

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 26733 - المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة .
(4) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء أن المستحاضة تنوضأ لكل صلاة رقم (126)
(وأبو داود ضعف هذا الحديث . ص) عن دينار)